إرشاد الطالب إلى أهم المطالب

تأليف الشيخ

سليمان بن سحمان رحمه الله

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) :-
فقد تأملت ما ذكره الأخ من المسائل التي ابتلى بالخوض فيها كثير من الناس من غير معرفة ولا إتقان ، ولا بينة ولا دليل واضح من السنة والقرآن ، وقد كان غالب من يتكلم فيها بعض المتدينين من العوام ، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ، ولا خبرة لهم بمسالك مهالكها المظلمة العظام ، وليس لهم اطلاع على ما قرره أئمة الإسلام ، ووضحوه في هذه المباحث التي لا يتكلم فيها إلا فحول الأئمة الأعلام وهذه المسائل قد وضحها أهل العلم وقرروها وحسبنا أن نسير على منهاجهم القويم ، ونكتفي بما وضحوه من التعليم والتفهيم ، ونعوذ بالله من القول على الله بلا علم . وهذه المسائل التي أشرت إليها لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب . ونحن وإن كنا للسنا من أهل هذا الشأن ، ولا ممن يجري الجواد في مثل هذا الميدان . فإنما نسير على منهاج أهل العلم ونتكلم بما وضحوه في هذا الباب . ولولا ما ورد عن النبي من الوعيد في ذلك بقوله ((من سئل عن علم وهو يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار)) لضربت عن الجواب صفحاً ، ولطويت عن ذلك كشحاً ، ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله ولا بد من ذكر مقدمة نافعة ليعلم من نصح نفسه وأراد نجاتها أن :

كفر الجحود وكفر العمل

المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه إلا أهل البدع الذين مرقوا من الإسلام ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام ، مما قرروه

وبينوه من الأحكام ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه في (منهاج السنة) بعد أن ذكر أقوال أهل البدع كالمعتزلة والخوارج والمرجئة وذكر كلاماً طويلاً ثم قال [وإذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة وحمية ورياء وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون ويقاتلون عليها فإنهم يفعلون ذلك شجاعة وحمية وربما يعاقبون لما اتبعوا أهواؤهم بغير هدى من الله لا لمجرد الخطأ الذي اجتهدوا فيه ، ولهذا قال الشافعي : لأن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت . فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون . وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفراً- وقد يكون كفراً لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق _ والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله] إلى آخر كلامه والمقصودان من مذاهب أهل البدع وطرائقهم أنهم يكفر بعضهم بعضاً . ومن ممادح أهل السنة أنهم يخطئون ولا يكفرون ، فإذا تحققت هذا وجعلته نصب عينيك أفادك الحذر كل الحذر من الغلو والتعمق ومجاوزة الحد في هذه المسائل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(فصل)

(قال السائل – المسئلة الأولى) ما الكفر الذي يخرج من الملة والذي لا يخرج من _ في قولهم الكفر كفران ، وكذا الفسق فسقان .

والجواب أن نقول هذه المسألة قد أجاب عنها شيخنا الشيخ الفاضل عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته للخطيب وذكر ما ذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة فقال رحمه الله .

(الأصل الرابع) أن الكفر نوعان – **كفر عمل** ، وكفر **جحود وعناد** ، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله – جحوداً وعناداً – من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي اصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له وهذا مضاد للإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه . وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر اعتقاد وكذلك قوله ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) وقوله ((من أتى كاهنا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)) فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وإن كان الكل يطلق

عليه الكفر وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به كافراً بما ترك العمل به .

المعاني المشتركة بين الكفر والظلم والفسق

قال تعالى ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**﴾"البقرة: من الآية 84" إلى قوله ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْض**﴾"البقرة: من الآية 85" أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه وهذا يدل على الآية فأخبر سبحانه تصديقهم به . وأخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم وهذا كفر بما أخذ أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم ثم أخبر عليهم في الكتاب ، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه ، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، وفي الحديث الصحيح ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) فقرن بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به ، والآخر كفراً ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية ، والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان ، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسألة إلا عنهم . والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فأولئك غلوا وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل . فهاهنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك وظلم دون ظلم فعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾"المائدة: من الآية 44" قال : ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه . رواه سفيان وعبد الرزاق وفي رواية أخرى كفر لا ينقل عن الملة . وعن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وهذا بين في القرآن لمن تأمله فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً وسمى الكافر ظالماً في قوله﴿ **وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾"البقرة: من الآية 254" وسمى من يتعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً وقال ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾"الطلاق: من الآية 1"

وقال يونس عليه السلام **إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**"الأنبياء: من الآية 87" وقال آدم **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا** "الأعراف: من الآية 23" وقال موسى **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ**"القصص: من الآية 16" وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم وسمى الكافر فاسقاً في قوله **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ** "البقرة: من الآية 26"وقوله **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** "البقرة:99" وسمى العاصي فاسقاً في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**"الحجرات: من الآية 6" وقال في الذين يرمون المحصنات **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"النور: من الآية 4" وقال **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**"البقرة: من الآية 197" وليس الفسوق كالفسوق .

وكذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الأصغر كشرك الرياء وقال تعالى في الشرك الأكبر **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**"المائدة: من الآية 72"

الاستدراك على كون الحكم بغير المنزل كفر عمليا

وقال **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ** "الحج: من الآية 31" الآية وقال في شرك الرياء **فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** "الكهف: من الآية 110" وفي الحديث ((من حلف بغير فقد أشرك)) ومعلوم أن حلفه بغير الله ولا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله ((الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل)) فانظر كيف انقسم الكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر ينقل عن الملة والى مالا ينقل عنها .

وكذلك النفاق نفاقان **نفاق عمل** و **نفاق الاعتقاد** مذكور في القرآن في غير موضع أوجب لهم تبارك وتعالى به الدرك الأسفل من النار ونفاق العمل جاء في قوله ((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان)) وكقوله ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف)) قال بعض الأفاضل وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فإن الإيمان ينهي عن هذه

الخلال فإذا كملت للعبد لم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقا خالصاً انتهى .

فانظر رحمك الله إلى ما ذكره العلماء من أن الكفر نوعان **كفر اعتقاد** ، و **جحود وعناد** ، فأما كفر الجحود والعناد فهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه فهذا هو الذي يخرج من الملة الإسلامية لأنه يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما النوع الثاني فهو كفر عمل وهو نوعان أيضا مخرج من الملة وغير مخرج منها ، فأما النوع الأول فهو يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه والنوع الثاني كفر عمل لا يخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) وقوله ((من أتى كاهناً فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)) فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وإن كان الكل يطلق عليه الكفر إلى آخر ما ذكر رحمه الله . لكن ينبغي أن يعلم أن **من تحاكم إلى الطواغيت أو حكم بغير ما أنزل الله واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله ورسوله فهذا ملحق بالكفر الاعتقادي [بل هو منه لأنه اعتقد أن حكم الطاغوت خير من حكم الله] المخرج من الملة كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة .**

التحاكم إلى الطاغوت والجواب عنه

أما من لم يعتقد ذلك لكن تحاكم إلى الطاغوت وهو يعتقد أن حكمه باطل فهذا من الكفر العملي .

فإذا تبين لك هذا فاعلم أن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى أيماناً فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة الشهادة ومنها مالا يزول بزواله إجماعاً كترك إماطة الأذى عن الطريق ويكون أقرب إليها أقرب ومنها ما يحلق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق . وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون أقرب إليها ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى الطريق ويكون إليها أقرب . والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها . وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب

الإيمان ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ، وفـرق بيـن مـن تـرك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله أو استهان بالمصحف وبيـن مـن سرق أو زنى أو شرب أو انتهب أو صدر منه نوع من موالاة (الكفـار) كما جرى لحاطب فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام أو سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتـاب والسـنة خـارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البـدع والأهـواء وقـد تـبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شـيخنا الشـيخ عبـد اللطيـف من أن الكفر كفران ، وإن الفسق فسقان ، والشرك شركان والظلم ظلمان ، والنفاق نفاقان على ما ذكراه من التفصيل وقـررا عليـه مـن الأدلة من الكتاب والسنة ، وذكرا أن هذا التفصـيل هـو قـول الصـحابة الذين هم أعلـم الأمـة بكتـاب اللـه وبالإسـلام والكفـر ولوازمهمـا فلا تتلقـى هـذه المسـألة إلا عنهـم ، والمتـأخرون لـم يفهمـوا مرادهـم فانقسـموا فريقيـن فريقـا أخرجـوا مـن الملـة بالكبـائر وقضـوا علـى أصحابها بالخلود في النار وفريقـا جعلـوهم مـؤمنين كـاملي الإيمـان ، فأولئك غلوا ، وهؤلاء جفوا وهدى الله أهـل السـنة للطريقـة المثلـى ، والقول الوسط الذي في المذاهب كالإسلام في الملل .

(فصل)

(وأمـا المسـألة الثانيـة – وهـي قـول السـائل) مالتحـاكم إلـى الطاغوت الذي يكفر به من فعله من الذي لا يكفر ؟

(فالجواب) أن نقول قد تقدم الجواب عـن هـذه المسـألة مفصـلاً في كلام شمس الدين ابن القيم وكلام شيخنا فراجعه واعلـم أن هـذه المسائل مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، فعليـك بمـا كـان عليـه السـلف الصالح والصدر الأول (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) .

(فصل)

(أما المسألة الثالثة – وهي قـول السـائل) مـا الإعـراض الـذي هـو ناقض من نواقض الإسلام ؟ ما حكمه هل يطلق على كل معرض أم لا ؟

بيان ما يتحقق به الإعراض

(فـالجواب) أن نقـول : أن هـذه المسـألة هـي مسـألة الجاهـل المعرض وقد ذكر أهل العلم أن الإعراض نوعان نوع مخرج من الملـة ونوع لا يخرج من الملة ، فأما الذي يخرج من الملة فهو الإعراض عـن ديـن اللـه لا يعلمـه ولا يتعلمـه كمـا هـو مـذكور فـي نـواقض الإسـلام العشرة وهذا المعرض هو الذي لا إرادة له في تعلـم الـدين ولا يحـدث نفسه بغير ما هـو عليـه بـل هـو راض بمـا هـو عليـه مـن الكفـر بـالله والإشراك به لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه . وأما الـذي لا يخـرج من الملة فهو المعرض العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن به مـن العلم والمعرفة مع ارادته للهدى وإيثاره له ومحبته له لكنـه غيـر قـادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد .

وقـد ذكـر ابـن القيـم رحمـه اللـه تعـالى فـي (الكافيـة الشـافية فـي الإنتصار للفرقة الناجية) وفـي طبقـات المكلفيـن مـن كتـاب طريـق الهجرتين أن القسم الثاني من العـاجزين عـن السـؤال والعلـم الـذي مؤثر له محب له غير قـادر عليـه ولا علـى طلبـه لعـدم المرشـد فهـذا حكمه حكم أرباب الفترات لم تبلغه الدعوة (الثاني) معـرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يـا رب لـو أعلـم لـك دينا خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت مـا أنـا عليـه فهـو غايـة جهـدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيـره وتطلـب نفسـه سواه ولا فرق بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهـذا لا يجـب أن يُلحق بالأول لما بينهما من الفـرق فـالأول لمـن طلـب الـدين فـي الفترة فلم يظفر به فعدل بعد اسـتفراغه الوسـع فـي طلبـه عجـزاً أو جهلاً والثاني لمن لم يطلبه بل مات علـى شـركه وإن كـان لـو طلبـه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجـز المعـرض . هـذا ملخـص مـا ذكره ابن القيم وقد ذكرناه بتمامه في جواب المسألة التي سأل عنهـا أحمد ابن دهش فراجعه فيها لكن ينبغـي أولا أن يعلـم أن العـوام مـن المسـلمين وكـذلك البـوادي ممـن كـان ظـاهره الإسـلام لا يكلفـون بمعرفـة تفاصـيل الإيمـان بـالله ورسـوله وتفاصـيل مـا شـرعه اللـه ورسوله وتفاصيل الإيمان بالله ورسوله وتفاصيل ما شـرعه اللـه مـن الأحكام لأن ذلك ليس في طاقتهم ولا فـي وسـعهم و**لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** بل يكتفي منهم بالإيمان العام المجمـل كمـا قـرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه في كتاب الإيمـان وقـال في (منهاج السنة) لا ريب أن يجب على كل أحد أن يـؤمن بمـا جـاء به الرسول إيمانا عاما مجملا ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسول الله وداخل في تدبر القرآن وعقلـه وفهمـه وعلـم الكتـاب

والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي احسن ونحو ذلك ، فما أوجبه على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم ، وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرتهم

إيمان عبد الله بن حمار وحاطب وذنبهما

وحاجتهم ومعرفتهم ، وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها على التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك . انتهى والله أعلم .

(فصل)

(المسألة الرابعة – قول السائل) ما الشخص الذي يحب جملة ومن الذي يحب من وجه ومن يبغض من وجه والذي يبغض جملة ؟

(الجواب) أن نقول الشخص الذي يحب جملة هو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الإسلام ، ومبانيه العظام ، علماً وعملاً واعتقاداً وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد لأوامره وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله وأحب في الله ووالى في الله وأبغض في الله وعادى في الله وقدم قول رسول الله على قول كل أحد كائناً من كان إلى غير ذلك من القيام بحقوق الإسلام وشرائعه . وأما الذي يحب جملة من وجه ويبغض جملة من وجه آخر فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما يصلح وهلاكه أقرب إليه من أن يفلح .

وإذا أردت الدليل على ذلك **فهذا عبد الله بن حمار وهو رجل من** أصحاب رسول الله كان يشرب الخمر فأتي به إلى رسول الله فلعنه رجل وقال ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ((لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله)) مع أنه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد فإنه هاجر إلى الله ورسوله وجاهد في سبيله لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله ومسيره لجهادهم ليتخذ بذلك يداً عندهم يحمي بها أهله وماله بمكة فنزل الوحي بخبره وكان قد أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها فأرسل رسول الله علياً والزبير

في طلب الظعينة وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خـاخ فكـان ذلـك كذلك فتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها ، فأتيا رسول الله فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له ما هذا ؟ فقال يا رسـول اللـه إنـي لم أكفر بعد إيماني ولم أفعل هـذا رغبـة عـن الإسـلام وإنمـا أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمـي بهـا أهلـي ومـالي فقـال ((صـدقكم خلوا سبيله)) واستأذن عمر في قتله فقال : دعني أضـرب عنـق هـذا المنافق فقال ((وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملـوا ما شئتم فإني قد غفـرت لكـم)) وأنـزل اللـه فـي ذلـك صـدر سـورة الممتحنة فقال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء**"الممتحنة: من الآية 1"الآيات فدخل حاطب في المخاطبة

موالاة المؤمن وإن عصى وظلم ضد ذلك

اسم الإيمان ووصفه به وتناوله النهـي بعمـومه ولـه خصـوص السـبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة مـا يشـعر أن فعـل حـاطب نوع من موالاة وأنه أبلغ بالمودة فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السـبيل لكن قوله ((صدقكم خلوا سبيله)) ظـاهر فـي أنـه لا يكفـر بـذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولامرتاب وإنما فعـل ذلـك لغـرض دنيوي ولو كفر لما قيل خلوا سبيله لا يقال قـوله لعمـر (ومـا يـدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكـم)) هو المانع من تكفيره لإنا نقول لو كفر لما بقي من حسـناته مـا يمنعـه من لحاق الكفر وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَـدْ حَبِـطَ عَمَلُـهُ**"لمائـدة: مـن الآيـة 5" وقـوله تعالى **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**"لأنعام: من الآية 88" والكفر محبط للحسنات والإيمـان بالإجمـاع فلا يظـن هـذا . ومن الأدلة على ذلك قوله تعـالى **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**"الحجرات من الآية 9"إلـى قـوله **إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم**"لحجرات: من الآية 10" فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغـي وأمـر بالإصـلاح بينهـم ، وكـان مسطح ابن أثاثة من المهاجرين والمجاهدين مـع رسـول اللـه وكـان ممن سعى بالإفك فأقام رسول الله الحد عليه وجلده وكان أبـو بكـر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته وفقره فآلى أبوبكر أن لا ينفق عليه بعد ما قال لعائشـة مـا قـال فـأنزل اللـه **وَلا يَأْتَلِ أُولُـو الْفَضْـلِ مِنْكُـمْ وَالسَّـعَةِ أَنْ يُؤْتُـوا أُولِـي الْقُرْبَـى وَالْمَسَـاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُـوا وَلْيَصْـفَحُوا أَلا تُحِبُّـونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ** "لنور: من الآية 22" فقال أبو بكر بلى والله إني

أحب أن يغفر الله لي ، فأعاد عليه نفقته . وأمثال هذا كثير لـو تتبعنـاه لطال الكلام .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه والمؤمن عليه أن يعادي في اللـه ويوالي في الله فإذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمـه فـإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية لقـوله تعـالى **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِـنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**" الحجرات من الآية 9 " إلى قوله **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَة**"الحجـرات مـن الآيـة 10" فجعلهـم أخوة موجود القتـال والبغـي والأمـر بالإصـلاح بينهـم فليتـدبر المـؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معـاداته وان أعطاك وأحسن إليك فان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتـب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغـض لأعـدائه والإكـرام لأوليائه والإهانة لأعدائه الثواب لأوليـائه والعقـاب لأعـدائه وإذا اجتمـع في الرجل الواحد خيـر وشـر وفجـور وطاعـة ومعصـية وسـنة وبدعـة استحق من الموالاة والثواب بقـدر مـا فيـه مـن الخيـر واسـتحق مـن المعاداة والعقـاب بحسـب مـا فيـه مـن الشـر فيجتمـع فـي الشـخص الواحد موجبـات الإكـرام والإهانـة فيجتمـع لـه مـن هـذا وهـذا كـاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته هـذا هو الأصل الذي اتفق عليـه أهـل السـنة والجماعـة وخـالفهم الخـوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقا

الموالاة والمعاداة ، والحب والبغض

للثواب فقط ولا مستحقا للعقاب فقط وأهـل السـنة يقولـون أن اللـه يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهـم منهـا بشـفاعة مـن يأذن له فى الشفاعة بفضل رحمته كما استفاضـت بـذلك السـنة عـن النبى والله سبحانه وتعالى أعلم وصل اللهم على محمـد وعلـى آلـه وصحبه أجمعين"فتاوى ابن تيميه ج 28/ص 208- 209-210" .

وقال رحمه الله في موضع آخر :من سلك طريـق الاعتـدال عظـم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظـم الحـق ، ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجـل الواحـد يكـون لـه حسـنات وسـيئات فيحمد ويذم ، ويثاب ويعاقب ، ويحب من وجه ويبغض من وجـه . هـذا هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة خلافـاً للخـوارج والمعتزلـة ومـن وافقهم كما قد بسط هذا في موضعه والله أعلم .

فانظر رحمك الله إلى ما قرره شيخ الإسلام في مسئلة الهجـر أن الرجل الواحد يجتمع فيه خير وشر ، وبر وفجـور ، وطاعـة ومعصـية ، وسنة وبدعة ، فيستحق مـن المعـاداة والعقـاب بحسـب مـا فيـه مـن

الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجباً الأكـرام والإهانـة إلـى آخـر كلامه فمن أهمـل هـذا ولـم يـراع حقـوق المسـلم الـتي يسـتحق بهـا الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، وكـذلك يراعـى مـا فيـه مـن الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بمـا يسـتحق مـن المعاداة والعقاب بحسب ما فيه مـن الشـر – فمـن تـرك هـذا[قـوله فمن ترك – أعاده لقوله : فمن أهمل – لبعده وهو مبتدأ خبره – سـلك مسلك أهـل البـدع] وأهملـه سـلك مسـلك أهـل البـدع م ن الخـوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلـوا النـاس إلا مسـتحقاً للثـواب فقط أو مستحقاً للعقاب فقط ، فإن هذا مخالف لما قاله أهـل السـنة والجماعة .

ثم انظر إلى غالب ما يفعله من يستعمل الهجر من الناس هـل هـو متبع لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبع لمـا عليـه أهـل البـدع مـن الخوارج وغيرهم ؟ وكذلك تأمل قـوله رضـي اللـه عنـه (ومـن سـلك طريـق الاعتـدال – إلـى قـوله – ويعلـم أن الرجـل الواحـد يكـون لـه حسنات وسيئات ، فيحمـد ويـذم ، ويثـاب ويعـاقب ، ويحـب مـن وجـه ويبغض من وجه ، إلى آخر كلامه . يتبين [قوله يتـبين لـك الـخ جـواب لقوله : ثم انظر إلى غالب ما يفعله الخ] معنى ما قدمته لك مما عليه أهل السنة والجماعة ومن خالفهم .

وأما الذي يبغض جملة فهو من كفر بـالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليوم الآخر ، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره ، وأنـه كـافر بقضـاء اللـه وقدره ، وأنكر البعث بعد الموت وترك أحد أركان الإسلام

الهجر المشروع ما كانت مصحلته راجحة

الخمسة ، وأشرك بالله سبحانه وتعالى في عبـادته أحـداً مـن الأنبيـاء والأولياء والصـالحين ، وصـرف لهـم نوعـاً مـن أنـواع العبـادة كـالحب والدعاء والخوف والرجاء ، والتعظيم والتوكل والاستغاثة ، والإستعاذة والإسـتعانة والذبـح والنـذر والإنابـة ، والـذل والخضـوع والخشـوع والخشية ، والرغبة والرهبة ، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات ، وكشف الكربات وإغاثة اللهفات ، وجميع ما كان يفعلـه عبـاد القبـور اليوم عند ضرائح الأولياء والصالحين وجميع المعبـودات . وكـذلك مـن ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سـبيل المـؤمنين وانتحـل مـا كـان عليـه أهـل البـدع والأهـواء المضـلة . وكـذلك مـن قـامت بـه نـواقض الإسلام العشرة أو أحدها – وبالجملة فهو من ترك جميع المـأمورات ، وارتكب جميع المحظورات . والله أعلم .

(فصل)

(المسألة الخامسة) قول السائل : والهجر هل هو في حق الكافر أو المسلم ؟ وإذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله ؟ وهل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان ؟ وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(والجواب) أن نقول : اعلم يا أخي أولا أن الهجر إن لم يقصد به الإنسان بيان الحق و، وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحاً ، وإذا غلظ في ذم بدعه أو معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ، ليحذرها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها . وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان ، لا التشفي والانتقام ، كما هجر النبي أصحابه الثلاثة الذين خلفوا لما جاء المتخلفون من الغزاة يعتذرون ويحلفون ، وكانوا يكذبون ، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر ، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق .

إذا تحققت هذا فالهجر المشروع إنما هو في حق العصاة والمذنبين لا في حق الكافر فإن عقوبته على كفره أعظم من الهجر ، وهجر العصاة المذنبين من أهل الإسلام إنما هو على وجه التأديب فيراعى في الهجر أو الترك منا سيأتي بيانه .

وهذه المسألة قد كفانا الجواب عنها شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه فقال : الهجر الشرعي نوعان **أحدهما** بمعنى الترك للمنكرات **و الثاني** بمعنى العقوبة عليها فالأول هو المذكور في قوله تعالى **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** "الأنعام:68"ـ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ** "النساء: من الآية 140" يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك بخلاف من حضر عندهم

دعاة البدع وما يعاملون به

للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان فانه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هذا قوله تعالى **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** "المدثر:5" النوع

الثاني الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير، وان كان منافقا فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر إنها بدع وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرب العامة وذلك لأن النبي قال ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)) فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كان المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي يتألف قوما ويهجر آخرين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من اكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان فى هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنى على هذا الأصل ولهذا كان يفرق

الفرق بين الهجر لحق الله والهجر لحق النفس

بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله

أوصل الطرق إليه وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله فالطاعة لابد أن تكون خالصه لله أن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجا عن هذا وما اكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز اكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي انه ((قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) فلم يرخص في هذا الهجر اكثر من ثلاث كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة اكثر من ثلاث وفى الصحيحين عنه أنه قال ((تفتح أبواب الجنة كل أثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا)) فهذا الهجر لحق الإنسان حرام و إنما رخص في بعضه كما رخص للزوج إن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه فالأول مأمور به و الثاني منهي عنه لأن المؤمن أخوة وقد قال النبي في الحديث الصحيح ((لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخوانا المسلم أخو المسلم)) وقال في الحديث الذي في السنن ((ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالق ة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)) وقال في الحديث الصحيح ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)) وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله والمؤمن عليه أن يعادى في الله ويوالى في الله فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية قال تعالى **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "الحجرات:9" إلى قوله **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**"الحجرات: من الآية 10" فجعلهم أخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن إليك [يعني أن الإحسان في المعاملة الدنيوية لا يصح أن يكون سبباً لموالاة الكافر م والاة دينية كما عدته على كفره أو

استحسانه منه وإقراره عليه .. وليس معناه أنه يجب أن يقابل الكافر على إحسانه المعاملة بالعداوة والإيذاء فإن هذا مخالف لقوله تعالى ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ "الممتحنة:8" الخ الآيات ، فالإسلام يأمر أهله بأن يكونوا فوق جميع الكفار فضلاً وإحساناً وبراً ويرشدهم إلى أن تكون لهم اليد على غيرهم ولا يكون لغيرهم يد عليهم وإحساناً وبراً ويرشدهم إلى أن تكون لهم اليد على غيرهم ولا يكون لغيرهم يد عليهم وللكافر الحربي معاملة غير معاملة المعاهد والذمي كم هو معروف في محله]

الاعتدال في الهجر وترجيح المصلحة

فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ولا مستحقا للعقاب فقط وأهل السنة يقولون إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . انتهى فتاوى ابن تيميه (ج 28 / 403-410).

(وأما قول السائل) وإذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله فنقول : القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله هو ما تقدم ذكره من هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها ، لكن ينبغي أن يعلم أن المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار فمنها ما هو من قسم الكبائر ومنها ما هو من قسم الصغائر ، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنب ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا** ﴾ "الأنعام: من الآية 132" ولا يسوى بين الذنوب في الهجر ويجعل ذلك باباً واحداً إلا جاهل . لأن هذا الهجر من باب التأديب ، والمقصود به بيان الحق ، ورحمة الخلق ((والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره

)) وإذا أفضى ذلك إلى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد لـم يكـن الهجر مشروعاً لأن مفسدته أرجح من مصلحته .

وقد بلغني أن بعض هؤلاء المهاجرين لمن يرتكب شيئاً من الذنوب والمعاصي إذا قال لهم المهجور : أستغفر الله وأتوب إليه وأقـر علـى نفسه بالذنب وتاب إلى اللـه منـه لا يقبلـون منـه بـل يسـتمرون علـى هجره ومعاداته ، هذا خلاف ما شرعه الله ورسوله ، بل هـذا مـن بـاب التفي والانتقام ، لا من باب الرحمة والإحسان بالمسلم . والواجب أن ينصح الرجل أخاه المسلم عن هذا الذنب فإن تاب منه فهو المطلـوب ، وإن لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منهـا ، إن كـانت المصلحة في حقه أرجح وإن لم ينزجر عنها وكانت المفسدة في حقـه أرجح من المصلحة لم يكن الهجر مشروعاً كما ذكر ذلك شيخ الإسلام والله أعلم .

القاسطون في الهجر والبغض

وقوله هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان ؟

فأقول : نعم يفرق بين الأزمان فزمـان يهجـر فيـه وزمـان لا يهجـر فيه وذلك إذا كان الناس حـدثاء عهـد بجاهليـة فينبغـي أن يراعـى فـي حقهم الأصلح وهو التأليف وترغيبهم في الإسلام ودخولهم فيـه وعـدم تنفيرهم وليعلموا أن هذه الملة المحمديـة حنيفيـة فـي الـدين سـمحة في العمل كما قال لما جاء الحشـية يلعبـون بحرابهـم فـي المسـجد فقام ينظر إليهم وقال ((لتعلم يهود أن في ديننا فسـحة ، إنـي بعثـت بحنيفية سمحة)) مسند أحمد " ج 6ص 116" ففي مثل هذه الأزمان لا يستعمل الهجر مع كل أحد لئلا يحصل بذلك عدم رغبة فـي الـدخول فـي الإسـلام وتنفيـر النـاس عنـه . وكـذلك الأشـخاص شـخص يهجـر وشخص لا يهجر كما قال شـيخ الإسـلام : خاصـة وهـذا الهجـر يختلـف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصـود بـه زجـر المهجـور وتـأديبه ورجـوع العامـة عـن مثـل حـاله فـان كـان المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره الى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيـد الشـر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسـدة ذلـك راجحـة علـى مصـلحته لـم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض النـاس أنفـع مـن الهجـر والهجـر لبعض الناس أنفع مـن التـأليف. فتـاوى ابـن تيميـه "ج 28/ص 206" إلى آخر كلامه .

وإذا كان ذلك كذلك فهجر القادة والأكابر الذين يخاف من هجرهـم عدم قبول وانقياد أن في ذلك غضاضة عليهم ونقصاً في حقهم وربمـا يحصل بذلك منهم تعد بيد أو لسان فلا ينبغي هجرهم لأن من القواعـد الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وكذلك الأحـوال

يراعى فيها الأصلح كما يراعى في الأزمان الأشخاص كما قال شيخ الإسلام . وهذا كما أن المشروع في العدو – القتال تارة والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب المصالح والأحوال إلى آخر كلامه فتأمله يزل عنك إشكالات طالما أعشت عيون كثير من خفافيش الأبصار الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ، ولا اطلاع لهم على مذكرة أئمة أهل الإسلام والله المستعان .

(فصل)

إذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الإسلام من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا أخي أن كثيراً من الناس يهجرون على غير السنة وعلى غير ما شرعه الله ورسوله ويحبون ويوالون ويبغضون ويعادون على ذلك وذلك أن بعض الناس ممن ينتسب إلى طلب العلم والمعرفة أحدث لمن يدخل في هذا الدين شعاراً لم يشرعه الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون من أهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها بالعمامة وأن ذلك من سنة رسول الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

([illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

([illegible]) [illegible]

([illegible]) [illegible]

([illegible]) [illegible]

([illegible]) [illegible]

( ) ( ) (( )) ( ) [ ]

(( )) (( )) .

. [.]

(( )) (( )) (( )) : : " " : : " . . . : . "- ." [ ] (( )) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

( ) : .

.

.

( ) .

.

.

( ) .

.

.

( ) ( ) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

([illegible])

[illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

( )

.

.

.

.

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

(□) □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□

. □□□□ □□ □ □□□ □□□□ □□□□ □□